

## بداية المجتهد

- ( المسألة الثانية ) قال مالك : لا يجزئ من لفظ التكبير إلا ا أكبر . وقال الشافعي : ا أكبر وا أكبر اللفظان كلاهما يجزئ . وقال أبو حنيفة : يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل : ا الأعظم وا الأجل . وسبب اختلافهم : هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح أو المعنى وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله E " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " قالوا : والألف واللام ههنا للحصر والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به وأنه لا يجوز بغيره وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل فإن هذا المفهوم هو عنده من باب دليل الخطاب وهو أن يحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غير معمول به